

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا

جمعية القلب الليبية

* مسودة النظام الأساسي المعدلة من قبل إدارة
الجمعية الحالية بتاريخ 20 يونيو

الحكومة الليبية الانتقالية
النظام الأساسي
لجمعية القلب الليبية
رقم القيد (39)

الباب الأول

إسم الجمعية ومركزها - الغرض من تأسيسها - الأعضاء المؤسسون - الموارد المالية

مادة (1)

تؤسس جمعية علمية لأطباء و جراحي القلب و الأوعية الدموية في ليبيا “جمعية القلب الليبية” و تنظم هذه الجمعية في عضويتها أطباء و جراحي القلب و الأوعية الدموية و التخصصات المكملة من العناصر الطبية المساعدة المتخصصة بنفس المجال.

رسالة الجمعية

أن تعمل جمعية القلب الليبية على التخفيف من أثارو أعباء أمراض القلب و الشرايين على المجتمع الليبي عن طريق نشر الوعي داخل المجتمع و الرفع من الكفاءة العلمية لمنتسبي الجمعية و حثهم على المشاركة في الابحاث العلمية المدعومة من قبل الجمعية.

أهداف الجمعية :-

- 1- البحث على المساهمة في البحث العلمي في مجال علاج وجراحة القلب والأوعية الدموية.
- 2- المساهمة في رفع المستوى العلمي لأعضاء الجمعية وإطلاعهم على آخر المعلومات والبحوث العلمية في مجال علاج وجراحة القلب والأوعية الدموية.
- 3- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة محلياً والمساهمة في المؤتمرات العلمية عربية وعالمية.
- 4- إصدار المجالات العلمية والنشرات الدورية التي تعني بأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية ونشرها عبر موقع الجمعية على الفضاء الإلكتروني و صفحات التواصل الإجتماعي الخاصة بالجمعية.
- 5- التعاون مع الهيئات والجمعيات العلمية العربية والأفريقية والعالمية في مجال علاج وجراحة أمراض القلب والأوعية الدموية.
- 6- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الميدانية والقيام بحملات التوعية الصحية داخل ليبيا في مجال طب القلب الوقائي بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 7- تقديم الإستشارة كبيت خبرة لوزارة الصحة في ما يخص الوقاية و سبل التشخيص و علاج جراحة وأمراض القلب والأوعية الدموية.

- 8- تقوية الروابط والصلات العلمية بين أطباء وجراحي القلب والأوعية الدموية. الليبيين وبين زملائهم بالداخل والخارج.
- 9- التنسيق مع الجمعيات العلمية الأخرى والتي تعنى بالصحة في كافة التخصصات الطبية.
- 10- تشجيع التخصص المهني الهادف إلى تأهيل الباحثين والخبراء العلماء في مجال أمراض القلب والأوعية الدموية.

مادة (2)

اتخذت الجمعية مركزها في مدينة طرابلس

يحفظ داخل المقر كشف بالأعضاء المؤسسون للجمعية يتضمن الاسم كاملتا وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والجنسية والمؤهل العلمي ومكان العمل وعنوانه الدائم وعنوان الأيميل و رقم الهاتف. كما يحفظ سجلات الكترونية بكافة أعضاء الجمعية العمومية و تحديثها دوريا تحتوي على المعلومات السابق ذكرها للأعضاء. كما يحفظ نسخ من محاضر إجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (3)

ملحق رقم (1) يحتوي على كشف بأعضاء الجمعية يتضمن الاسم كاملا والمهنة والجنسية والمؤهل العلمي ومكان العمل وعنوانه الدائم.

مادة (4)

تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- 1- الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء وهي :
 - أ- اشتراك انضمام وقدره 50 دنانير ليبية لغير الأخصائي.
 - ب- اشتراك سنوي وقدره 100 دنانير ليبية للأخصائي.
- 2- دخل فائض الإيرادات .
- 3- أية موارد أخرى قبلها الجمعية العمومية من التبرعات والهبات المرخص بجمعها أو قبولها قانونا .
- 4- تحدد الجمعية كيفية استغلال مواردها المالية والتصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع أحكام القوانين والقرارات النافذة .

الباب الثاني

الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصاتها -حقوق الاعضاء وواجباتها

الهيكل التنظيمي للجمعية

تباشر الجمعية اختصاصاتها و تعمل على تحقيق أهدافها من خلال:
أ). الجمعية العمومية

م(5) مادة

الجمعية العمومية

1. تتكون من كافة منتسبي الجمعية من أطباء و جراحي القلب و الأوعية الدموية و العناصر الطبية المساعدة المتخصصة بالمجالات السابق ذكرها وبشرط أن يعمل بأحد المجالات لمدة لا تقل عن خمس سنوات و متحصل على شهادة عليا بالمجال من المسجلين بسجل العضوية، و المسددين لرسوم التسجيل و الاشتراك شريطة ان يكونوا أعضاء بنقابة الأطباء أو نقابة التمريض أو النقابات الأخرى حسب التخصص.
2. تعقد الجمعية العمومية إجتماعها الدوري مرة واحدة سنويا عند عقد المؤتمر السنوي للجمعية.
3. تعقد الجمعية العمومية إجتماعها بصفة استثنائية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب نصف أعضاء الجمعية العمومية زائد عضو واحد.
4. يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا اذا حضر نصف الأعضاء زائد عضو واحد و في حالة عدم الحضور يؤجل الاجتماع لموعد آخر و يكون الاجتماع التالي قانونيا مهما كن العدد.
5. تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، أما القرارات الصادرة بحل الجمعية أو بإدماجها أو بتعديل غرضها أو بعزل أعضاء مجلس الإدارة فتصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وتكفي الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية لإصدار القرارات المتعلقة بتعديل نظام الجمعية .
6. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول أعمالها وذلك ما لم يوافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
7. يجوز للهيئة الوطنية للبحث العلمي أو لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي كل ما كان ذلك ضروريا كما يجوز لربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا إلي مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم يستجب المجلس لذلك خلال شهر جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلي الهيئة الوطنية للبحث العلمي لدعوة أعضاء الجمعية العمومية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة.

8. لا يجوز لعضو الجمعية في غير حالة اختيار هيئاتها أن يشترك في الانتخاب إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية.

9. أعضاء الجمعية العمومية متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب قانون الجمعيات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وبموجب هذا النظام أو القرارات الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون المساس بحقوق باقي الأعضاء وعليه القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه وللعضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فيها مدة معينة بسبب اشتراكه في صندوق الإعانات المتبادلة أو لأي سبب آخر ، ويجوز لمجلس الإدارة فصل أي عضو بقرار مسبب وليس للعضو المنسحب ولا العضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي قد ينص عليها في قرار انشاء صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات

مادة (6)

مهام و صلاحيات الجمعية العمومية:

1. إقرار النظام الاساسي للجمعية و تعديل هذا النظام بموافقة نصف الأعضاء زائد عضو واحد.
2. إعتقاد خطة العمل و برنامج نشاطات الجمعية المقترح من قبل مجلس الإدارة.
3. إعتقاد القرارات و اللوائح المعدة من قبل مجلس الإدارة بناء على مقترحات أعضاء الجمعية العمومية لتحقيق أهداف الجمعية.
4. انتخاب رئيس الجمعية و باقي أعضاء مجلس الإدارة.
5. المصادقة على ميزانية الجمعية.

مادة (7)

شروط الإنتساب للجمعية العمومية:

يشترط في الانتساب إلي عضوية الجمعية العمومية الشروط الآتية:

أولاً : أن يكون المنتسب للجمعية لبيبي الجنسية.

ثانياً : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثالثاً : أن يكون حائزاً على المؤهل اللازم لمزاولة نشاط الجمعية أو خبرة كافية في مجال نشاطها.

رابعاً : أن يكون موفياً للالتزامات المستحقة للجمعية.

خامسا : أن يتعهد بعدم الإخلال بالنظام الأساسي للجمعية.

م(8) مادة **مجلس الإدارة**

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية ويجوز إعادة اختيار من انتهت عضويته السابقة.

يتكون مجلس إدارة الجمعية من

1. رئيس الجمعية.
2. نائب رئيس الجمعية.
3. عضو مجلس الإدارة للشؤون العلمية و البحث العلمي
4. عضو مجلس الإدارة لشؤون الإعلام.
5. عضو مجلس الإدارة لشؤون المؤتمرات.
6. عضو مجلس الإدارة للشؤون الادارية و المالية.

م(9) مادة **شروط إختيار أعضاء مجلس الإدارة**

يتم الاختيار لعضوية مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

أولا : أن يكون العضو لبيبي الجنسية.

ثانيا : أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

ثالثا : أن يكون عضوا عاملا بالجمعية موفيا للالتزامات المستحقة على الأعضاء.

رابعا : أن يكون حائزا على المؤهل اللازم لمزاولة المهنة المتعلقة بنشاط الجمعية أو لديه خبرة كافية في مجال نشاطها.

خامسا : الا يكون ممن ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلي حل جمعية أخرى ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل.

ويتقدم العضو الذي تم اختياره بطلب مكتوب إلي رئيس الجمعية العمومية يتضمن رغبته في تصعيد نفسه وإقراره بتوافر شروط العضوية فيه.

ويعلن رئيس الجمعية العمومية أسماء المنتخبين وتختار الجمعية العمومية أعضاء المجلس من بين المصعدين بطريق الاختيار الحر المباشر.

م(10) مادة

ألية عمل مجلس الإدارة

1. تستمر مدة إختيار مجلس الإدارة الجمعية سنتين ويجوز إعادة إختيار المجلس وأي عضو من أعضائه لفترة أخرى مدتها سنتين فقط.
2. تنتهي صلاحيات المجلس الحالي ببداية مباشرة المجلس الجديد لمهامه وعلى المجلس المنتهية صلاحيته تسليم تقرير مفصل بالنشاطات العلمية الوضع المالي للجمعية خلال فترة إدارته للجمعية.
3. إذا إستقال أحد الأعضاء أو شغر منصبه لأي سبب، يكلف رئيس الجمعية عضو بدل منه ، يفضل أن يكون من تلاه من حيث عدد الأصوات لنفس المهام أثناء انتخاب مجلس الإدارة السابق، و تكون مدة عضويته هي المدة المتبقية من الدورة.
4. يجتمع مجلس الإدارة بصفة منتظمة مالا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر بتاريخ أو يوم يتم الاتفاق عليه عند إنعقاد أول إجتماع بعد إنتخاب أعضائها. و يجوز عقد إجتماع بصورة إستثنائية بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب نصف الأعضاء زائد واحد.

م(11) مادة

مهام و صلاحيات مجلس الإدارة

1. تنفيذ قرارات و توصيات اللجنة العمومية.
2. تشكيل مجموعات عمل مختلفة حسب التخصص الدقيق لأمرض و جراحة القلب و الأوعية الدموية يشارك فيها كافة أعضاء اللجنة العمومية حسب الرغبة.
3. وضع برامج و نشاطات بالتنسيق مع فرق العمل المختلفة داخل الجمعية لتحقيق أهدافها يشارك فيها كافة أعضاء اللجنة العمومية الراغبين في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لإجراء دراسة أو مسح داخل المجتمع أو للقيام بأبحاث تخص أمراض القلب، و لتنظيم الندوات العلمية.
4. التواصل مع وزارة الصحة للمساهمة في وضع برامج متكاملة للتخفيف من أعباء أمراض القلب و الاوعية الدموية على المجتمع الليبي.
5. التواصل مع وزارة الصحة لوضع توصيات القائمة النمطية لأدوية أمراض القلب و الأوعية الدموية ، و مراجعتها بصفة دورية حسب ما يستجد من أنواع أدوية بناء على الابحاث و العلاج المبني على الإثبات.
6. دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد و تحضير جدول الأعمال للإجتماع.
7. الإشراف على الإجتماعات و المؤتمرات التي تقوم بها الجمعية.
8. دراسة و تقييم الميزانية العامة للجمعية.
9. تكليف من تراه مناسبا من أعضاء الجمعية العمومية للمشاركة و تمثيل الجمعية بالمؤتمرات العلمية سواء المحلية أو الدولية.

10. تكليف من تراه مناسباً من أعضائها لتمثيل الجمعية بالإجتماعات الرسمية.
11. التواصل المستمر مع أعضاء اللجنة العمومية لأخذ أي مقترحات تعمل على تحقيق أهداف الجمعية و وضعها قيد التنفيذ.
12. خلق سبل و فرص قانونية لتمويل الجمعية.
13. يجب ألا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم على أنه يجوز لهم استرداد ما يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهام مناصبهم.
14. يختص مجلس الإدارة بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون الجمعية ومن ذلك إدارة أموالها وتوجيه نشاطها بما يكفل تحقيق أغراضها والنظر في طلبات الانتساب إلى الجمعية وتقرير عضويتها وقبول الإعانات والهبات التي يجوز قبولها قانوناً ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية ويقترح التعديلات التي يراد إدخالها على النظام ويوافق على تعيين العاملين بالجمعية وتحديد اختصاصاتهم . ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وتحضير الحساب الختامي لها عن السنة المالية المنتهية وعلى مجلس الإدارة مراعاة القانون والنظام الأساسي في جميع التصرفات.
15. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي أن يعين مديراً من بين أعضائه أو غيرهم يفوضه التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه ويحدد مجلس الإدارة مرتب المدير إذا لم يكن عضواً بالمجلس وذلك مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة.
16. يتولى المدير تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية وفقاً لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتعيينه وعليه الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعليه إعداد سجل يدون فيه القرارات الصادرة منه في الشؤون المفوض فيها من مجلس الإدارة .
- 17.

مادة (12)

مهام رئيس الجمعية

1. إدارة و رئاسة جلسات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية.
2. التنسيق بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
3. دعوة اللجنة التنفيذية للإنعقاد.
4. حضور الاجتماعات الرسمية ممثلاً لجمعية القلب الليبية و في حال تعذر عليه ذلك تقوم اللجنة التنفيذية بتكليف من ينوب عنه.

5. التواصل مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي بشكل دوري لا يقل عن مرة واحدة في السنة.
6. التواصل مع وزارة الصحة بشكل دوري.
7. تقديم التقرير السنوي لنشاطات الجمعية الى الجمعية العمومية.

مادة (13)

مهام نائب رئيس الجمعية

يساعد رئيس الجمعية في أداء شؤون الجمعية و ينوب عنه عند غيابه.

مادة (14)

مهام عضو مجلس الادارة للشؤون العلمية و البحث العلمي و التعليم

1. الاشراف على إصدار المجلة العلمية للجمعية و اقتراح اللجان المختصة لدراسة و قبول الأبحاث العلمية الواردة للجمعية لغرض نشرها.
2. تشجيع البحث العلمي و اقتراح البرامج العلمية و الدراسات الميدانية في مجال الوقاية من و علاج أمراض القلب و اقتراح اللجان المختصة لهذا الغرض.
3. ربط أعضاء الجمعية بالتطورات و الأخبار العلمية عالميا عن طريق استجلاب النشرات و الدوريات و المجالات العلمية ، و تسهيل على تسهيل اشتراكهم في المؤتمرات العلمية.
4. العمل على إنشاء مكتبة علمية متكاملة تضم ما يصدر من كتب و بحوث علمية في مجال أمراض القلب و الأوعية الدموية.
5. التعاون مع عضو مجلس الادارة لشؤون الاعلام في نشر المعلومات العلمية و الابحاث لباقي أعضاء الجمعية.

مادة (15)

مهام عضو مجلس الادارة لشؤون الاعلام

1. الاشراف على إصدار النشرات الدورية الخاصة بنشاط الجمعية.
2. التعاون مع عضو مجلس الادارة للشؤون العلمية في إصدار المجلة العلمية للجمعية.
3. أن يكون مسؤولا عن النشاط الإعلامي لأي مؤتمر تعقده او تشارك فيه الجمعية.

مادة (16)

مهام عضو مجلس الادارة لشؤون المؤتمرات

1. اقتراح البرامج العلمية و ورش العمل و المؤتمرات.
2. اقتراح و تشكيل اللجان التحضيرية المشرفة على إعداد المؤتمرات العلمية.

3. اقتراح برامج التعاون مع المنظمات و الجمعيات العربية و الافريقية و العالمية المهمة بكافة المجالات المختصة بأمراض القلب و الأوعية الدموية.

مادة (17)

مهام عضو مجلس الإدارة للشؤون الادارية و المالية

1. يعد جدول الأعمال لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و يعرضه على رئيس الجمعية للتصديق عليه و يقوم بتحرير محاضر جلسات الإدارة و الجمعية العمومية و اثبات القرارات الصادرة منها في سجل خاص يعده لهذا الغرض و يوقع على هذه المحاضر مع الرئيس و عليه المحافظة على أوراق الجمعية و سجلاتها .
2. متابعة تحصيل الاستراكات السنوية و إصدار بطاقات العضوية.
3. إيداع و سحب أموال الجمعية بعد أخذ موافقة رئيس الجمعية كتابيا.
4. أعداد الميزانية السنوية و تقديمها لمجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العمومية.

مادة (18)

مصادر تمويل الجمعية

1. رسوم التسجيل و الاشتراك .
2. المنح و الهبات من المؤسسات و الجهات الرسمية و التي تقر من قبل مجلس الإدارة.
3. إيرادات الأنشطة العلمية التي تقوم بها الجمعية.
4. أية موارد أخرى تقبلها الجمعية العمومية من التبرعات و الهبات المرخص بجمعها أو قبولها قانونا. و تحدد الجمعية كيفية استغلال مواردها المالية و التصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع أحكام القوانين و القرارات النافذة.

مادة (19)

يجوز للهيئة الوطنية للبحث العلمي أن يعين ممثلا دائما للأمانة في الجمعية التي يرى المكتب تمثيله فيها و يكون لهذا الممثل جميع الحقوق المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (20)

يجوز لأمين لجنة إدارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي أن يعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب ذلك أو إذا أصبح مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا إذا تقدر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب كما يجوز له أن يسند إلي المدير أو لمجلس الإدارة المؤقت

الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة . ولا يخل ذلك بالالتزامات التي على ذمة مجلس الإدارة السابق .

مـ(21) مادة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يفقد أحد الشروط الواردة في المادة (9) من هذا النظام ، ويحل محله وللمدة الباقية من عضوية المجلس العضو المنتخب الذي حصل على أكثر الأصوات ممن لم يفوزوا في تصعيد هذا المجلس ويجوز للجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها على أن يكون القرار مسببا .

مـ(22) مادة

على مجلس الإدارة إبلاغ الهيئة الوطنية للبحث العلمي بكل اجتماع للجمعية العمومية وبالمسائل الواردة بجدول أعمالها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وعليها إبلاغ المكتب بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وبالقرارات الصادرة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث

تعديل نظام الجمعية - تكوين فروع لها

مـ(23) مادة

يجوز تعديل نظام الجمعية كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع غيرها من الجمعيات النظرية لها وذلك بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وبعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

مـ(24) مادة

يجوز بقرار من الجمعية العمومية انشاء فروع للجمعية بالمدن الليبية التي يوجد بها عشرون عضوا على الأقل من أعضاء الجمعية وفقا لأحكام المادة (7) من هذا النظام . ويتولى مجلس الإدارة تفويض ثلاثة أعضاء في إدارة الفرع يتولى أحدهم رئاسة الفرع والثاني نائبه والثالث أمانة الصندوق ويحدد مجلس الإدارة الاختصاصات التي تفوضهم فيها .

(على أن تضع الجمعية الأصل أحكاما تفصيلية تبين كيفية إدارة هذه الفروع وعلاقتها بالجمعية الأصل)

الباب الرابع

طرق المراقبة المالية

مـ(25) مادة

تدون حسابات الجمعية في سجلات توضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها .

مادة (26)

تودع أموال الجمعية النقدية بالاسم الذي اشتهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم الصرف بصكوك يوقع عليها رئيس الجمعية وأمين الصندوق وعلى أمين الصندوق إخطار الهيئة الوطنية للبحث العلمي عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

مادة (27)

تنفق الجمعية أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض اراداتها لضمان مورد ثابت في مشروعات مضمونة الكسب على أن لا يؤثر ذلك في نشاطها .

مادة (28)

لا يجوز جمع التبرعات من المواطنين بأي وسيلة إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها الجمعية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة الوطنية للبحث العلمي يقبل بدء الجمع بشهر على الأقل ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

مادة (29)

لا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي خارج المصرف يزيد عن مصروف شهر واحد ولا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدي للجمعية يزيد على ثلاثة أمثال للمصروفات السنوية اللازمة للإدارة إلا بأذن خاص من الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

مادة (30)

يكون للجمعية مراجع للحسابات تختاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز تجديد اختياره ويختص بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلي مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإخطار رئيس مجلس الإدارة كتابيا بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة يجب على المراجع رفع الأمر فورا إلي مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك.

مادة (31)

يجب عرض الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بثمانية أيام على الأقل وحتى يتم التصديق عليها .

الباب الخامس

حل الجمعية

مادة (41)

يجوز حل الجمعية بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة

(5) من هذا النظام وبعد موافقة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويجب أن يتضمن قرار تعيين مصفي لمدة محددة مع تحديد الأجر المقرر له .

مادة(42)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتسليم ما تبقى من أموال الجمعية - فيما عدا المال المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات - إلي الهيئة الوطنية للبحث العلمي ليوجهها إلي الجهات التابعة له وذلك دون الإخلال بحكم المادة (5) من القانون رقم 111 لسنة 70م ، بشأن الجمعيات .
أما أموال صندوق الإعانات المتبادلة أو صندوق المعاشات (إن وجدت) فيتم التصرف فيها طبقا لقرار انشاء الصندوق .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة(43)

يجوز إنشاء صندوق للإعانات المتبادلة بين الراغبين من أعضاء الجمعية كما يجوز انشاء صندوق للمعاشات ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية يبين جميع الشروط اللازمة لإنشاء وإدارة الصندوق وطرق الاشتراك فيه وقيمة الاشتراك والمزايا التي يمنحها الصندوق وقواعد تصفيته .

مادة(44)

على مجلس الإدارة ورئيسه والأمين العام وأمين الصندوق كل في حدود اختصاصه مراعاة تنفيذ هذا النظام مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات رقم 111 لسنة 1970 مسيحي، والقرارات الصادرة بموجبه.

فـوض إدارة جمعية القلب الليبية :

.....
.....
.....
.....
.....

في إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إشهار الجمعية وفقا لأحكام القانون .